تصرف الزوجة في مالها[1]

رهف محمد سعيدان [2]

عبد الناصر خضر ميلاد[3]

الملخّص

بيَّنت في بحثي هذا الموسوم ب(تصرف الزوجة في مالها), أهلية الزوجة للتصرف بمالها, وضوابط هذا التصرف, وحكم الشرع فيها, بسبب حاجة الأزواج لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بمال الزوجة, مع الجهل بها, وتفرق أحكام هذا الموضوع بين كتب الفقه والفتاوى, واختلاف أقوال الفقهاء في كثير من هذه المسائل، مع عدم علم الأزواج الراجح منها. مما دعاني لجمع الأحكام في مسائل مال الزوجة, مما يسهل الرجوع إليه, وضبط حدوده, ومعرفة حقوق الزوجة في التصرف فيه, وما يصح أن تدفعه منه لزوجها, مع حاجة هذا الموضوع إلى دراسةٍ وتحقيق, للوصول للرأي الراجح في المسائل, –حيث أنها ذُكرت في بعض الكتب من غير دراسة فقهية لها–, مما يسهِّل على العامة الوصول للحكم بالدليل مع الترجيح. وذلك للفوز بسعادة الدارين, وتجنب الخلافات الزوجية, وبناء أسرة إسلامية تقوم على أسس ثابتة وخطاً سليمة .

واتبعت في إعداد بحثي المنهج الاستقرائي الاستنباطي المقارن في استقصاء المسائل قدر المستطاع, وتتبع أقوال أهل العلم وفتاويهم من كتبهم, وإضافة ما يمكن من مسائل تخدم هذا البحث, مما يحتاج الزوجان لمعرفة حكمها, ودراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة, ببيان أوجه الاتفاق أو الخلاف في المسألة, وأدلة الأقوال وتعقبها بالرد والمناقشة, والترجيح ما أمكن .وخلصت إلى نتائج كثيرة من أهمها أن الله تعالى شرع لكلٍ من الزوجين ما يناسب فطرته وطبيعته من الأحكام, وقسَّم بينهما الحقوق والواجبات بعدله, فإذا تصرف كل من الزوجين وفق ما شرعه الله تعالى سارت سفينة الزوجية بسعادة وسلام, وأن للزوجة البالغة الرشيدة الأهلية الكاملة للتصرف بمالها حسب ما تشاء, دون أن تستأذن زوجها, ولا يحق له منعها, وسواء تصرفت بهذا المال بدفعه لزوجها بعطية أو زكاة, أو لغيره ببيع وهبة ونحوهما مالم تضر بزوجها في تصرفها كما سيأتي معنا. وبالله التوفيق.

الكلمات المفتاحية: التصرف, الزوجة, المال.

---

[1] هذا البحث مستل من رسالة دكتوراه, قسم الفقه وأصوله, كلية العلوم الإسلامية, جامعة المدينة العالمية

[2] طالبة دكتوراه في كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية (ماليزيا). Omomar.saida@gmail.com

[3] أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله، في كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية (ماليزيا).abdul.nasir@mediu.edu.my

The wife's behavior in her money

Abdelnasser khedr milad & Rahaf Mohammad Saidan

Abstract:

In my research I showed this tagged B (the wife's disposition of her wealth), the wife's eligibility to dispose of her money, the controls of this behavior, and the ruling on it, due to the husbands 'need to know the legal rulings related to the wife's money, with ignorance of it, and the provisions of this topic differentiate between books of jurisprudence and fatwas, and the difference The sayings of the fuqaha 'in many of these matters, even though the most correct husbands are not aware of them. Which prompted me to collect the rulings on the wife's money matters, which makes it easier to refer to it, set its limits, and know the wife's rights to dispose of it, and what is right to pay from him to her husband, with the need for this topic to be studied and investigated, in order to reach a correct view of the issues, - since it was mentioned in Some books do not have a juristic study for them-, which makes it easier for the public to reach judgment with evidence, weighting. This is to win the happiness of the two homes, avoid marital disputes, and build an Islamic family based on solid foundations and a sound line. I followed in preparing my research the inductive, deductive, comparative approach to investigating issues as much as possible, and following the sayings of scholars and their fatwas from their books, and adding possible issues that serve this research, which the couple needs to know its ruling, and studying issues is a comparative juristic study, by showing aspects of agreement or disagreement in the issue, Evidence of statements and their tracking and response, and weighting as possible. And I reached many conclusions, the most important of which is that God Almighty has legislated for each of the spouses what is appropriate for his instinct and nature of the rulings, and divided between them the rights and duties in his justice. According to what she wants, without her husband's permission, and he has no right to prevent her, whether she disposes of this money by paying her husband with a gift or zakat, or for others by selling a gift and the like unless she harms her husband in her behavior as he will come with us. God bless.

Keywords: disposition, wife, money.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي أتم علينا النّعمة، وجعلنا أمّة الإسلام خير أمة، وهدانا إليه صراطاً مستقيماً وسبيلاً قويماً، وقد خلق الله الذكر والأنثى لتستمر الحياة, ويكمل بعضهما بعضاً, وجعل المرأة شريكة الرجل في كثيرٍ من الأحكام, والأوامر والنواهي, فقد توجه خطاب الشرع عاماً لكليهما, في كثير من الأمور, ولضمان استمرار الحياة, واستكمال سير الحياة المتعلقة بالزوجين بسلامٍ وأمان, وبناء أسرةٍ إسلاميةٍ بدعائمَ قويةٍ وأساساتٍ ثابتة سنَّ الله عز وجل مجموعة من الأحكام الشرعية الخاصة بالزوجين, لتكون دستوراً ينير الطريق لمن أراد رضا الله عز وجل والفوز بسعادة الدارين.

ولأن كثيراً من الأزواج يُقدِمون على الزواج على غير بصيرةٍ بهذه الأحكام, ويصعب على كثيرٍ منهم الوصول لها بيسر والتفقّه بها, رغبت في هذا البحث أن أوضح حدود وحقوق

(تصرف الزوجة في مالها) وما يصح أن تعين به زوجها حال حاجته لذلك بما يَكْمُل به سير حياتهما, والشكر واجب لكل من مد لي العون وساعدني لإتمام هذا البحث, وقد طرحته من خلال تمهيد، وثلاثة مباحث، ومطلبين, وخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج, وبعض التوصيات, سائلة المولى عز وجل التوفيق والسداد.

مشكلة البحث :

تتحدد لدينا مشكلة البحث هنا في النقاط التالية:

عدم وجود بحث مستقل يجمع شتات هذه المسألة.

الجهل بالأحكام الخاصة بمال الزوجة مع الحاجة الماسة لمعرفتها.

وقوع الخلاف بين الزوجين بسبب عدم معرفة الحدود والضوابط لتصرف الزوجة في مالها.

منع الزوجة من حرية التصرف بمالها باشتراط إذن الزوج بحجة القوامة.

إخراج الزوج من دائرة من يمكن للزوجة أن تعينه بمالها على تجاوز الفقر بحجة عدم جوازها له .

أسئلة البحث:

نتبين أسئلة هذا البحث من خلال النقاط التالية:

ما هي أنواع الأحكام التي تتعلق بمال الزوجة؟

ما هي أقوال الفقهاء في الأحكام الشرعية المتعلقة بمال الزوجة؟ وما القول الراجح فيها؟

هل للزوجة الأهلية المطلقة للتصرف بمالها؟

هل يحق للزوج أن يمنع زوجته من التصرف بمالها.

هل يحق للزوجة دفع مالها لزوجها.

أهمية البحث :

أهم الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع:

حاجة الأزواج لمعرفة الأحكام الشرعية الخاصة بمال الزوجة ليتعاملوا مع بعضهم على ضوئها وتقوم الحياة الزوجية على أسس سليمة مستقيمة فيبارك في زواجهم.

وقوع الكثير من الأزواج في الأخطاء والمشاكل والسبب الجهل بهذه الأحكام.

بيان أهلية تمتع الزوجة بحقوقها في التصرف بمالها وفق ما أباحه الشرع لها.

جمع وترتيب مسائل البحث بطريقة ميسرة يسهل الوصول لها.

أهداف البحث:

تتضح أهدافي في هذا البحث من خلال النقاط التالية:

نشر الوعي بين أوساط الأزواج بأنواع الأحكام التي تخص مال الزوجة, للفوز بسعادة الدارين, وبناء أسرة إسلامية تقوم على أسس ثابتة وخطى سليمة.

حاجة هذه الأحكام إلى جمعٍ ودراسةٍ وتحقيق, للوصول للرأي الراجح في المسألة, مما يسهِّل على العامة الوصول للحكم بالدليل مع الترجيح.

الدراسات السابقة:

من خلال استقراء عناوين الكتب وأسماء الأبحاث لم أقف على اسم كتابٍ أو بحث مستقل خُصص للكتابة في حكم تصرف الزوجة في مالها. إلا كتاب (تصرف الزوج في مال الزوجة حدوده وضوابطه), تأليف نعمة خلف الخالدي, وقد تطرَّق لبعض مسائل تصرف الزوجة في مالها, في ضوء سلطة الزوج وضوابطه, وتطرق لمسائل أخرى غير ذلك, لكنه لم يستوف مسائل تصرف الزوجة في مالها التي حاولت جمعها .

وقد ذُكرت هذه المسألة ضمن الكتب التي اعتنت بأحكام المرأة عموماً, وبأحكام الزوجين على وجه الخصوص, دون توسعٍ في أحكامها ومباحثها. ومن أشهر تلك الكتب:

كتاب (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم), تأليف الشيخ عبد الكريم زيدان, سنة 1413هـ/1993م, وهو موسوعة في الفقه المقارن, حول تعريف المرأة المسلمة بأحكامها وما يجب عليها في جميع أبواب الفقه, ولم يتعرض لمسألة تصرف الزوجة في مالها بشكل واف, ولا حكم صرف زكاة مالها لزوجها, إلا من باب هبة الزوجة من مالها وإذن زوجها في ذلك, ج336/10.

كتاب (الجامع لأحكام النساء), تأليف مصطفى العدوي, سنة 1429هـ/ 2008م, هدفه جمع أحكام النساء في كتاب مستقل يسهل رجوع المرأة لها, وهو كتابٌ قيمٌ ولكنه يتحدث عن أحكام النساء

بشكل عامٍ ومفصّل, والكتاب طويلٌ بلغ خمسة مجلدات, ذكر كثيراً من الأحكام التي يشترك فيها الرجال والنساء, ولكنه ذكر مسألة تصرف الزوجة في مالها باختصار شديد في صفحة واحدة وبغير دراسة فقهية في ج171/5.

كتاب (فقه الأسرة), تأليف حسن موسى الصفار, سنة 1425هـ/ 2004م, فيه دراسة قضايا الأسرة وتقديمها للمثقفين في المجتمع بلغة عصرية واضحة تلامس الواقع الاجتماعي وتقارب همومه ومشاكله, وقد ذكر فيه المؤلف الزواج وأحكامه وأهلية الزوجين, والمحرّمات من النساء, والحقوق والعلاقات المتعلقة بالزوجين, ولم يتعرض لحكم تصرف الزوجة في مالها .

كتاب (الزواج ومجموعة أسئلة في أحكام الزواج), تأليف محمد بن صالح العثيمين رحمه الله, سنة 1432هـ, هدفه الحد من المشكلات الاجتماعية من خلال بيان أحكام عقد النكاح ومسائله, وقد تكلم المؤلف عن معنى النكاح وحكمه والآثار المترتبة عليه, والطلاق وأحكامه, دون تعرض يتعرض لحكم تصرف الزوجة في مالها.

وما يميز بحثي هو إفراد هذه المسألة بما فيها من أحكام وبسط الخلاف فيها ثم الترجيح بينها بعد مناقشة الأدلة, والاستفادة من علمائنا السابقين, وجهودهم الجليلة وكتاباتهم في حكم مال الزوجة, حيث أنني لم أقف على كتاب أو بحث تفصيلي يجمع هذه الأحكام في مكان واحد, أو أنها عرضت بغير دراسة فقهية مقارنة, وقد عملت على إخراجها بطابع جديد واضحٍ وسهلٍ وميسر, مما يجعله مرجعاً للأزواج, فيتبصرون بها ويرجعون لها عند الحاجة, ويتثبتون من الحكم بالدليل, ويستفيدون من ترجيح الحكم الأقرب, ويكون معيناً لهم على حياة سعيدة هانئة مستقيمة على ما يرضي الله تعالى.

ويبقى العمل البشري عرضة للقصور, فأسأل الله التوفيق والسداد والمعونة لإتمام هذه البحث, وتحصيل الفائدة المرجوة منه على أكمل وجه.

منهج البحث وإجراءاته :

اتبعت في إعداد بحثي المنهج الاستقرائي الاستنباطي المقارن في تتبع أقوال أهل العلم وفتاويهم من كتبهم, ودراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة, ببيان أوجه الاتفاق أو الخلاف في المسألة, وأدلة الأقوال وتعقبها بالرد والمناقشة, ثم الترجيح مع بيان سببه ومن قال به, قدر المستطاع .

المنهج الاستقرائي: هو الذي يقوم على استقراء المادة العلمية التي تخدم إشكالا ما أو قضية ما وعرضها عرضاً مرتباً ترتيباً منهجياً، وقد استخدم هذا المنهج في المساعدة على جمع واستقصاء الأحاديث التي تبرز الهدي النبوي في موضوع الأحكام الفقهية في دراسته، من خلال التتبع الدقيق للأحكام الإسلامية بالرجوع إلى أصول عقودها في الفقه الإسلامي وما كتبه الفقهاء القدامى عن هذه الأحكام في شكلها المبسّط،

وكذلك استقراء العناصر المكونة لهذه المنتجات ونظائرها من منتجات الأحكام التقليدية، كما يتبع الباحث نفس المنهج في تتبع متطلبات الابتكار من خلال كتب الفقه وبعض الكتب والبحوث المعاصرة.

المنهج التحليلي: في تحليل تلكُم العناصر ومتطلبات الابتكار وربطها بالواقع وإبراز ارتباط بعضها ببعض، للوصول إلى التوصيف الكامل للمسألة والذي يوصل إلى بيان الحكم، وبهذا المنهج نستطيع الوصول إلى العناصر المؤثرة في الحكم وجميع المتغيرات، حتى يتم حصر العنصر أو العناصر المؤثرة في الحكم .

المنهج المقارن: وذلك من خلال مقارنة الآراء والأقوال الخلافية في المسائل الفقهية بالرجوع إلى المذاهب الأربعة، مع الاعتماد على الرأي المعتمد في المذهب.

التمهيد:

الحياة الزوجية حياة وِدٍ وتعاون, يسعى فيها كلٌ من الزوجين جهده ليؤدي ما عليه من واجبات لينال ماله من الحقوق, ولتسير الحياة الزوجية بسلام واستقرار كما أراد لها الشارع الحكيم. ومن حكمته سبحانه أن كلَّف الزوج بالنفقة على الزوجة والأولاد وتلبية احتياجاتهم, في مقابل قوامته عليهم, -ولكن حق القوامة هذا له ضوابط وحدود ولا يجدر بالزوج استغلاله في غير ما شرعه الله تعالى-, كما أن الزوج بطبيعته التي خلقه الله تعالى عليها هو الأقدر والأجدر بالقيام بوسائل كسب الرزق وتحمل عنائه مقابل تلك القوامة. ولكنَّ الله قد يبتلي بعض الناس ومنهم الأزواج بقلة ذات اليد, في حين قد تكون الزوجة غنية فتبحث عن مستحقٍ لزكاة مالها, أو موفورة المال قليلاً, فترغب بالصدقة على من يحتاجها, ويكون أقرب الناس لها من مستحقي هذا المال زوجها, فيتساءلون عن جواز دفع زكاة مالها أو صدقة التطوع له؟, وهل لها حق في التصرف بمالها بغير إذن زوجها أم أنَّ له منعها بحجة القوامة عليها؟, وهذا ما سيظهر لنا جوابه في هذا البحث بإذن الله.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهلية تصرف الزوجة في مالها .

المبحث الثاني: تصرف الزوجة في مالها لزوجها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دفع الزوجة صدقتها لزوجها.

المطلب الثاني: دفع الزوجة زكاتها لزوجها.

المبحث الثالث: تصرف الزوجة في مالها لغير زوجها.

المبحث الأول: أهلية تصرف الزوجة في مالها .

بداية نبسط القول في مفهوم الأهلية وأقسامها لتحديد نوعية أهلية الزوجة في التصرف في مالها وتحت أيّ قسم يندرج :

أ- الأهلية في اللغة: الصلاحية، وهي مأخوذة من قولهم: "فلان أهل لكذا" أي: صالح ومستحق له[4]

ب- وفي الاصطلاح: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أو لصدور الفعل منه على وجه معتبر شرعاً[5].

أقسام الأهلية[6] :

تنقسم الأهلية لقسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء:

القسم الأول: أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. وهي مرتبطة بوجود الإنسان في الحياة, ولهذا تثبت لكل إنسان من حين كونه جنيناً في بطن أمه إلى أن يموت، من غير التفاتٍ إلى عقل أو بلوغ أو تمييزٍ أو نحو ذلك.

ويمكن تقسيم أهلية الوجوب لقسمين أيضاً:

أ- أهلية وجوب ناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق دون أن تثبت عليه واجبات. وهي خاصة بالجنين إلى الولادة، وبها يكون أهلاً لاستحقاق الإرث، والوصية، والنسب، ونحو ذلك.

ب- أهلية وجوب كاملة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات. وتثبت للإنسان من ولادته حياً إلى مماته، فيصلح الإنسان لتلقي الحقوق والالتزام بالواجبات، ولا يوجد إنسان فاقد لهذه الأهلية. لكن الصبي غير المميز ينوب عنه وليه بأداء الواجبات التي تجب عليه، كالنفقات، والزكاة، وصدقة الفطر، ونحو ذلك.

القسم الثاني: أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لأن تصدر منه أفعال يعتدُّ بها شرعاً، وهي مرتبطة بالتمييز، فلا تثبت للطفل غير المميز، ولا المجنون. وأهلية الأداء مرادفةٌ للمسؤولية، فالصلاة والزكاة التي يؤديها الإنسان تُسْقِط عنه الواجب، والجناية على الغير أو ماله توجب المسؤولية.

وتنقسم أهلية الأداء لقسمين كذلك :

---

[4] ابن منظور, **لسان العرب**, مادة أهل, ج11, ص28, د. ط.

[5] الكاساني, **بدائع الصنائع**, ج2, ص54, العبدري, **التاج والإكليل**, ط1,ج 3/ ص9.

[6] الزحيلي, محمد مصطفى الزحيلي, **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**, ج1, ص492, ط2.

أ- أهلية أداء ناقصة: وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض الأفعال منه دون بعض، والاعتداد بها شرعاً، وهذه ثابتة للطفل المميز، ويلحق بالصبي المعتوه، وإن كان بالغاً، فتنطبق عليه أحكام الصبي في هذه المرحلة، وفي الحالة هذه يجب التفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد:

فأما حقوق الله تعالى: فتصح من الصبي المميز، كالإيمان والصلاة والصيام والحج، لكن لا يكون ملزماً بذلك، إلا على سبيل التربية.

وأما حقوق العباد: فإن تصرفات الصبي المالية لها ثلاث حالات:

-تصرفات نافعة نفعاً محضاً، كقبول الهدية والصدقة، فهذه تصرفات صحيحة، وتنفذ مطلقاً.

-تصرفات: ضارة ضرراً محضاً، كإعطاء الهدية أو الوقف أو الكفالة بالدين، فهذه لا تصح ولا تنفذ مطلقاً.

-تصرفات دائرة بين النفع والضر، كالبيع، والإجارة، فهذه تصح منه بإذن الولي.

ب- أهلية أداء كاملة: وهي صلاحية الإنسان لصدور جميع الأفعال منه، والاعتداد بها شرعاً، بحيث يصبح أهلاً لجميع التكاليف الشرعية، ويجب عليه أداؤها، ويأثم بتركها، وهي مرتبطة بالبلوغ مع العقل.

وحديثنا هنا عن أهلية الزوجة للأداء في التصرف بمالها.

وقد أقرَّ الإسلام للمرأة منذ ظهوره الشخصية المستقلة المتميزة في الأموال، في حين لم تتجه التشريعات البشرية إلى إعطاء المرأة شخصيتها القانونية المستقلة (على نحو نسبي) إلا في العصر الحديث، وبدرجات متفاوتة. أما في الإسلام فقد سنَّ الشرع للزوجة العديد من التشريعات والأحكام التي تحفظ حقوقها كما تبصرها بواجباتها, فمنذ عصر الرسالة والقرآن الكريم يخاطب الأزواج بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: الآية 20- 21], وبهاتين الآيتين فإن الله تعالى حرم على الأزواج أن يأخذوا من أموال أزواجهن شيئاً قلَّ ذلك الشيء أو كثر, إلا أن يكون ذلك عن رضاها وعن طيب نفسها[7]( ). قال تعالى: قوله تعالى:﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: من الآية 4], وسبب نزول هذه الآية هو أن الرجل كان إذا زوَّج ابنته أخذ صداقها فنهاهم الله تعالى عن ذلك( )[8], كما ورد في الحديث

---

[7] القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج5, ص24, د. ط.

[8] القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج5, ص20, د. ط.

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسٍ منه)[9]. لأنه تبرعٌ بمال غيره بغير إذنه فلم يجز[10]

كما أن الفقهاء قديماً وحديثاً نصُّوا على هذه المسألة:

جاء في مواهب الجليل[11]: " نزلت هذه المسألة...آجرت امرأة نفسها بغير إذن زوجها ولم يعلم إلا بعد مدة فتنازعت معه لمن يكون ما أخذت في أجرة رضاعها. فوقع الحكم بأن ما مضى من المدة لها بحسابه. وله فسخ الإجارة فيما يستقبل، ولا حجة للزوج بأن ملكها منافعها فباعتها بغير إذنه، لأنه ليس له عليها إلا منافع الأشياء الباطنة."

وما تحصل عليه المرأة من مرتب وظيفةٍ تقوم بها, أو أجر عملٍ تعمله، أو ربحٍ بعقدٍ تعقده...إلخ ,كل ذلك هو ملكٌ لها خاصة، ليس لأحد فيه أي حق، إلا حقٌّ فرضه الله تعالى، فليس لأبيها أو لزوجها أو لابنها حقٌ في شيء مما تكسبه، شأنها في ذلك شأن الرجل، ولا ينقص ذلك من حقها في النفقة الواجبة لها على زوجها شيئا قط[12] .

لكن التشريع الإسلامي لم يمنح للزوجة الحق المطلق في التصرف في أموالها الخاصة، وإنما قيَّد ذلك بقيود، وحدَّده بشروطٍ وضوابط، مراعاةً منه لحقوق الزوج التي له عليها من جهة، وتفادياً للمضارَّة به من جهةٍ ثانية. ومن هذه القيود[13]:

ألا يؤدي تبرُّعها بثلث مالها إلى الإضرار بزوجها، حيث روي عن الإمام مالك[14] منعه للزوجة من تصرفها في ثلث مالها إذا قصدت بذلك الإضرار بزوجها.

ألا يؤول تصرفها في أموالها إلى الإضرار بنفسها وبزوجها، كأن يؤدي ذلك إلى ابتذال جمالها وحُسنها وضعف جسمها. فإذا دفع إليها نفقتها فلها أن تتصرف فيها بما أحبَّت من الصدقة والهبة والمعاوضة, ما لم يَعُد ذلك عليها بضررٍ في بدنها وضعفٍ في جسمها لأنه حقٌ لها، فلها التصرف فيه بما شاءت كالمهر،

---

9 أخرجه أحمد في مسنده, 299/34 برقم (20695), ط1. وصححه الألباني، **إرواء الغليل**، 279/5 برقم (1459), ط2.

10 ابن عبد البر, **الاستذكار**, ج7, ص145, د. ط.

11 الرعيني, **مواهب الجليل**, ج5, ص413, ط3.

12 زيدان, عبد الكريم, **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**, ج2, ص221, ط1.

13 المرجع السابق, نفس الموضع.

14 الرعيني, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج3, ص239, ط3.

وليس لها التصرف فيها على وجه يضرُّ بها، لأن في تفويت حقِّه منها ونقصاً في استمتاعه بها. ولو قتَّرت على نفسها، فله أن يرفعها للقاضي لتأكل مما فرض لها خوفاً عليها من الهزال، فإنه يضرها.

كما أنها أيضاً لا تملك التصرف بنفقتها فيما يخص الكسوة إذا كان ذلك يضُرُّ بها، ويضرُّ بزوجها. ومثل ذلك إذا تسلَّمت كسوتها فأرادت أن تبيعها أو تتصدق بها، وكان ذلك يضرُّ بها أو يخل بتجملها بها، أو بسترها، لم تملك ذلك كما لو أرادت الصدقة بقوتها على وجه يضر بها. وإن لم يكن في ذلك ضرر احتمل الجواز، لأنها ملكت كسوتها فأشبهت النفقة أي نفقة الطعام.

ألا يترتب على استثمار الزوجة لأموالها بالتجارة والفلاحة ... إضرارا بزوجها كالتفريط في شؤون البيت، أو إهمال الأبناء أو الاختلاط بالأجانب.

ألا تستثمر أموالها في ما يمسُّ سمعة الدين والأخلاق، كأن تفتح بأموالها مرقصاً أو خمارةً أو غير ذلك، مما يجلب المعرَّة لزوجها ولأولادها .

والله تعالى أعلم وأحكم.

المبحث الثاني: تصرف الزوجة في مالها لزوجها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دفع الزوجة صدقتها لزوجها.

لقد وقع إجماع أهل العلم على عدم جواز دفع الزوج لزوجته من الزكاة, لأن نفقتها عليه، وهي غنيةٌ بغناه. كما أنَّ الزوج إذا دفع زكاته إلى زوجته يوفِّر على نفسه النفقة، فكأنَّ زكاته عادت إليه فكأنه لم يخرجها[15].

أما صدقة التطوع من الزوجة على زوجها الفقير فهي جائزةٌ بل وفيها أجر أكبر[16], بدليل حديث أبي سعيد الخدري أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود[17] قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تصدقن يا

---

15 ابن المنذر, أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الأوسط في السنن والاختلاف والإجماع**, ج2, ص45,ط1, الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2, ص40, ط2, ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**, ص 74, د.ط, العمراني, أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**, ج 3, ص444, ط1, ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج1, ص319, ط2.

16 ابن بطال, علي بن خلف بن عبد الملك, أبو الحسن, **شرح صحيح البخاري**, ج3, ص494, ط2.

17 الصحابية: زينب بنت عبد الله بن معاوية الثقفية, امرأة أبي مسعود الأنصاري, ولها رواية عنه. ابن عبد البر, يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي, أبو عمر, **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**, ج4, ص1856, ط1, ابن حجر, أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني, أبو الفضل, **تقريب التهذيب**, ص 748, ط1

معشر النساء لو من حليكن), قالت فرجعت إلى عبد الله فقلت إنك رجل ضعيف ذات اليد –كناية عن الفقر – وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأئته فاسأله، فإن كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيرك، قالت: فقال عبد الله: ائتيه أنت، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُلقيت عليه المهابة، فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبر من نحن، فدخل بلال فسأله فقال: من هما ؟ فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال: أي الزيانب ؟ فقال: امرأة عبد الله، فقال: (أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة)[18], وفي رواية أخرى قالت زينب: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم)[19].ففيه جواز الصدقة على الزوج بل أنها لهم أعظم أجراً.

المطلب الثاني: دفع الزوجة زكاتها لزوجها.

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في جواز دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز أن تدفع الزوجة زكاة مالها إلى زوجها إذا كان من أهل الزكاة. وهو قول أكثر الفقهاء، من الشافعية وصاحبي أبي حنيفة, وهو إحدى الروايتين عن مالك وإحدى الروايتين عن أحمد[20] .

---

18 متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأولاد في الحجر, ج2, ص121 برقم (1462), ط1. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة, باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج, ج2, ص694 برقم (1000), د. ط.

19 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب, ج2, ص120 برقم (1462), ط1.

20 ابن عابدين, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي, **رد المحتار على الدر المختار**, ج2, ص62, ط2, الدسوقي, محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج 1, ص 499, د.ط, النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج6, ص192, د.ط, ابن قدامة, أبو محمد, موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج2, ص227, ط1.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث زينب السابق .

قال الشوكاني: "استدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها, لأن ترك استفصاله صلى الله عليه وسلم لهما ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصل عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب؟ فكأنه قال: يجزئ عنك فرضاً أو تطوعاً[21] .

فإن قيل: إن الصدقة الواردة في الحديث صدقة تطوع لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ولو من حليكنَّ). فيُجاب عنه: أن قول زينب: "أيجزئ عني – أي في الوقاية من النار – ؟", لا يستقيم تفسيره بصدقة التطوع, لما يلي[22]:

أنه لا يستحق النار إلا من منع الصدقة الواجبة، أما صدقة التطوع فلا يعاقب على تركها, وهي التي يسأل عن إجزائها، وبراءة الذمة منها.

أن صدقة التطوع لا يقال فيها: أتجزئ عني؟, فالتطوع فلا يحتاج إلى هذا السؤال، لأن الغرض منها قصد الأجر والثواب، والثواب يحصل بأي مقدار من المال دُفع وأياً كان من دُفع له.

كما أنَّ الصدقة عند الإطلاق تنصرف إلى الواجبة.

الدليل الثاني: من النظر: أن الرجل يجبر على نفقة زوجته وإن كانت موسرة، وليست تجبر هي على نفقته وإن كان معسراً، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي، وهذا يردُّ القياس في منع الزوجة من أداء زكاتها لزوجها كما مُنِعَ الزوج من أداء زكاته لزوجته، إذ هو قياس مع الفارق[23].

القول الثاني: لا يجوز أن تدفع الزوجة زكاة مالها إلى زوجها. وهو قول أبو حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد[24].

---

[21] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني, **نيل الأوطار**,ج4, ص210, ط1.

بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج2, ص227, ط1.

[22] ابن حجر, أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج3, ص330, د.ط, الغيتابي, أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**, ج9, ص28, د.ط.

[23] النووي, محيي الدين يحيى بن شرف النووي, أبو زكريا, **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, ج7, ص87, ط1, ابن حجر, **فتح الباري**,ج3, ص330, د.ط.

واستدلوا على عدم الجواز بعدة أمور منها[25]:

أن الرجل من امرأته كالمرأة من زوجها، وقد منع الشرع إعطاء الزوج زكاته للزوجة، فكذلك إعطاء المرأة زوجها, لأنه أحد الزوجين، فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر.

أنها تنتفع بدفع زكاتها إليه, فلم يجز لها ذلك.

واحتجوا أيضاً بأن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: (زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) دالٌ على أنها صدقة تطوع لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله بن المنذر[26], وفي هذا الاحتجاج نظر لأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه.

وحَمَلَوا الجواز في حديث امرأة أبي مسعود على صدقة التطوع، وليس الصدقة الواجبة وهي الزكاة، والدليل على ذلك قولها: "كان عندي حلي لي، فأردتُ أن أتصدق به"، ولم تقل: "أتصدق منه، أو أزكيه", وأيضاً: فإنَّ هذا كان منها بعد أن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحثُّ على عموم الصدقة، فبادرت رضي الله عنها بما عندها، أما الزكاة فهي شعيرة إسلامية كبيرة، وهي أحد أركان الإسلام، ولا تحتاج المبادرة إليها من النساء الفاضلات الصحابيات إلى حثٍّ واستنهاض[27].

وقد تم الرد على هذا الجواب في أدلة القول الأول.

وعلى صحة الفرض بأنها تطوع فإن احتمال رجوع الصدقة إليها واقعٌ في التطوع أيضاً.

القول الثالث: التفصيل في المسألة, فيجوز أن تدفع الزوجة زكاة مالها إلى زوجها, مالم يستعن بما يأخذه منها على نفقتها كأن يصرف ذلك المال في غير نفقة الزوجة المزكية، كقضاء الديون التي عليه، ونفقة أولاد فقراء من غيرها أو نحو ذلك, أما إن استعمله في النفقة عليها فلا يجوز, وهو قول المالكية[28] .

وحجتهم في ذلك, أنه إذا استعمل المال في غير النفقة على زوجته زال الإشكال, وأصبح الزوج كغيره ممن يستحق هذا المال.

---

24 العيني, محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى, أبو محمد, **البناية شرح الهداية**, ج3, ص468, ط1, ابن مفلح, إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**, ج2, ص423, ط1, ابن قدامة, **المغني**,ج2, ص509, ط1.

25 الشوكاني, **نيل الأوطار**, ج4, ص210, ط1.

26 ابن المنذر, محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري, أبو بكر, **الإشراف على مذاهب العلماء**, ج3, ص104, ط1.

27 ابن حجر, **فتح الباري**, ج3, ص330, د.ط.

28 الرعيني, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج3, ص239, ط3.

القول المختار: بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم في المسألة, الذي يظهر لي أن القول الأول هو القول الراجح, وهو جواز أن تدفع الزوجة زكاة مالها إلى زوجها. وذلك لما يلي:

لأن الأصل جواز الدفع, لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمَّيْن في الزكاة.

ليس في المنع نصٌ ولا إجماع، وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح لوضوح الفرق بينهما، فيبقى جواز الدفع ثابتاً.

والله تعالى أعلم وأحكم.

□المبحث الثالث: تصرف الزوجة في مالها لغير زوجها.

العلاقة بين الزوجين قائمةٌ على المودة والاحترام، والتفاهم مطلبٌ أساسيٌ في هذه الحياة, ومع أن الشرع جعل للزوج القوامة على الأسرة, فهو قد جعل للمرأة كذلك ذمةً ماليةً منفصلةً عن الزوج, فليس لأحد حقٌ فيما تملكه الزوجة –حتى لو كان زوجها– إلا برضاها ورغبتها .

وقد اتفق الفقهاء أن المال حقٌ لمن ملكه بحقه، فيتصرف به الحرّ البالغ العاقل الرشيد تصرفاً مطلقاً في حال الحياة، سواء بالبيع أو غيره من أنواع التصرفات، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم[29].(

ولا خلاف بين أهل العلم أيضاً أن الزوج ليس له حق الاعتراض على زوجته فيما إذا كان تصرفها في مالها بعوض كالبيع والإجارة ونحوها، إذا كانت تلك الزوجة رشيدةً جائزة التصرف وليست ممن يخدع في المعاملات عادة[30].

واختلفوا هل لها الصدقة أو الهبة بجميع مالها أو بعضه بدون إذن الزوج ؟، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز للزوجة التصرف في مالها مطلقاً، سواءً كان بعوض أو بغير عوض، أكان ذلك بمالها كلّه أو بعضه، إذا لم تكن سفيهة، فإن كانت سفيهة لم يجز. وبه قال الجمهور من الحنفية[31]، والشافعية[32]، والحنابلة في المذهب[33].

---

29 ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، ج1, ص96, د.ط.

30 المرجع السابق, نفس الموضع.

31 الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي, **شرح مختصر الطحاوي**، ج4, ص273, ط1.

32 النووي، **المجموع**، ج12, ص378, د.ط, الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج4, ص513,ط1.

33 ابن قدامة، **المغني**، ج4, ص348- ج7, ص40, ط1.

واستدلوا بعدة أدلة من الكتاب والسنة, ومنها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ [النساء: من الآية 4]، فأباح الله للزوج ما طابت له به نفس امرأته .

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٧﴾ [البقرة: من الآية 237]،فأجاز عفوهنَّ عن مالهنَّ بعد طلاق زوجها إيّاها بغير استئذانٍ من أحد، فدّل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها، وعلى أنها في مالها كالرجل في ماله[34].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾ [النساء: من الآية 6] ،وهذا ظاهرٌ في أن اليتيمة إذا صارت راشدةً جاز لها التصرّف في مالها[35].

الدليل الرابع: وكذلك لما تصدّقت النساء بحليّهن بعد موعظة النبي صلى الله عليه وسلم لهنّ, لم ينكر عليهن، ولم يسألهن عن إذن أزواجهن. فهذا يدلّ على نفاذ تصرفاتهنّ المالية الجائزة دون استئذان أحد[36].

ويجاب عن هذين الدليلين الأخيرين بأنها أدلةٌ عامةٌ, قد ورد تخصيصها بما سيأتي من أدلة القول الثاني.

وسيتم الإجابة عن تلك الأدلة بحمل أهل العلم لها على الاستحباب والافضلية وليس الوجوب.

القول الثاني: لا يجوز للزوجة التصرف في مالها مطلقاً إلا بإذن زوجها, سواءً أكان بالقليل أو بالكثير إلا في الأشياء التافهة. و هو قول الليث بن سعد وطاووس[37].

---

34 الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري, أبو جعفر, **شرح معاني الآثار**،ج4, ص354, ط1.

35 ابن قدامة، **المغني**،ج4, ص513, ط1, ابن عبد البر، **الإنصاف**، ج5, ص342، ط2, ابن حجر، **فتح الباري**,ج5, ص318، ط2.

36 الشوكاني, **نيل الأوطار**, ج4, ص210, ط1.

37 العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**،ج9, ص336, ط1, الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج6, ص24, ط1.

واستدلَّ بما يلي:

الدليل الأول: حديث خَيرَة امرأة كعب بن مالك[38] أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بحليٍ لها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت كعباً؟) قالت: نعم، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن مالك، فقال: (هل أذنت لِخَيْرَةَ أن تتصدّق بحُلِيّها؟) فقال: نعم، فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها[39].

فهو دليلٌ على أن المرأة ليس لها التصرف في مالها إلا بإذن زوجها، وهو ظاهرٌ في أن إذن الزوج شرطٌ لنفاذ تصرفها فيه.

الدليل الثاني: حديث عمرو بن شعيب[40]عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبةٍ خطبها: (لا يجوز لامرأةٍ عطيةٌ إلا بإذن زوجها[41] .

وفي لفظ: (لا يجوز للمرأة أمر[42] في مالها إذا ملك زوجها عصمتها[43].

ويُجاب عن هذين الحديثين: بأنّ ذلك محمولٌ على الأدب وحسن العشرة، ولحقِّه عليها ومكانته وقوة رأيه وعقله. وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج[44].

---

38 الصحابية: خيرة امرأة كعب بن مالك الأنصارية الشاعرة, ويقال حيرة- بالحاء المهملة. ابن حجر, أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني, أبو الفضل, **الإصابة في تمييز الصحابة**, ج 8, ص124, ط1, ابن الأثير, علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أبو الحسن, **أسد الغابة**, ج7, ص100, د.ط.

39 أخرجه ابن ماجه, أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، **سنن ابن ماجه**، كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها, ج2, ص798 برقم (2389), د.ط. وصححه الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ج3, ص1212 برقم (7238), د.ط.

40 عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص, القرشي السهمي, أبو إبراهيم, سكن مكة وكان يخرج إلى الطائف إلى ضيعة له, مات سنة ثماني عشرة ومائة. ابن حجر, **تقريب التهذيب**, ص 423, ط1, ابن حجر, **الإصابة في تمييز الصحابة**, ج4, ص535, ط1.

41 أخرجه أبو داود, سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها, ج3, ص293 برقم (3547). د.ط. وصححه الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**, أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني, ج2, ص472 برقم (825)), ط1.

42 الأمر: هو العطية في مالها. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج6, ص24, ط1.

43 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها, ج3, ص293 برقم (3546) د.ط. وصححه الألباني، **صحيح الجامع الصغير**، ج2, ص1263 برقم (7625), د.ط.

44 الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **معالم السنن**،ج 3, ص174, ط1, القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج5, ص28, ط1, الشوكاني، **نيل الاوطار**, ج6, ص24, ط1, المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج5, ص342، ط2.

ونقِل عن الشافعي[45]:" أن الحديث ليس بثابت، وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول، وقد أُعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها. فدلّ هذا مع غيره على أن هذا الحديث إن ثبت فهو محمولٌ على الأدب والاختيار، أو أنه محمولٌ على منع تصرف السفيهة في مالها."

القول الثالث: أن الزوج له حق منعها فيما زاد على الثلث، وليس له الحق فيما دون ذلك. وبه قال المالكية[46]، والحنابلة في إحدى الروايتين[47].

واستدلوا على هذا القول بالحديثين السابقين من أدلة القول الثاني وقد تمت الإجابة عنهما, وإنما قيّدوا المنع بما زاد على الثلث، لوجود نصوص أخرى دالةٌ على أن المالك له حق التصرف في ماله في الثلث وما دونه بالوصية، وليس له ذلك في ما زاد على الثلث[48]، إلا بإجازة الورثة كما في قصة سعد بن أبي وقاص[49] المشهورة، حينما سأل النبي هل يتصدق بجميع ماله؟ قال: (لا)، قال: فبالثلثين؟، قال: (لا) ،قال: فبالشطر؟، قال: (لا)، قال: فبالثلث؟، قال: (الثلث والثلث كثير[50]).

الدليل الثالث: استدلوا بالقياس، أن حق الزوج متعلقٌ بمالها، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها[51]) .

---

45 الروياني, عبد الواحد بن إسماعيل, أبو المحاسن, **بحر المذهب**، ج5, ص392, ط1.

46 القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**،ج8, ص252, ط1, البغدادي، **التلقين على الفقه المالكي**،ج 2, ص168، ط1, الخلوتي, أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**،ج3, ص402, د.ط.

47 ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج4, ص532, د.ط, ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع** ، ج4, ص318, ط1.

48 ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج2, ص1024, ط2, المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج5, ص342، ط2.

49 ابن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، يكنى أبا إسحاق، كان سابع سبعة في الإسلام, شهد بدرا، والحديبية، وسائر المشاهد، وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راض, وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، كان مجاب الدعوة مشهورا بذلك، تخاف دعوته وترجى، توفي سنة أربع وخمسين، وهو ابن بضع وسبعين سنة. ابن الأثير, **أسد الغابة**, ج3, ص144, د.ط, ابن حجر, **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**, ج2, ص606, ط1.

50 أخرجه البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، ،كتاب المرضى، باب قول المريض إني وجع, ج 7, ص120 برقم (5668), ط1.

51 متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين, ج7, ص7 برقم (5090), ط1. وأخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين, ج2, ص1087 برقم (1466), د. ط.

والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها، وينبسط فيه وينتفع به فإذا أعسر بالنفقة أنظرته، فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض[52].

القول المختار: الذي يظهر بعد ما سبق عرضه من أقوالٍ وأدلة، أن القول المختار هو القول الأول, بأنه يجوز للزوجة التصرف في مالها مطلقاً، سواء كان بعوضٍ أو بغير عوض, سواءً بمالها كله أو بعضه مالم تكن سفيهة. وذلك لما يلي:

هو أعدل الأقوال وأقربها للكتاب والسنة والنظر، كما سبق عرضه من أدلة صريحةٍ واضحة لا تقوى أدلة المخالفين على معارضتها، وهو قول عامة وأكثر أهل العلم[53].

الأصل أن المرأة كالرجل في كل شيء من الأحكام الشرعية إلا ما خصصه الشرع بأحدهما، فتبقى حرّية تصرف المرأة بمالها على هذا الأصل مع عدم وجود معارض.

فيستحبّ للمرأة المسلمة إذن أن تستأذن زوجها – ولا يجب عليها – وتؤجر على ذلك، فعن أبي هريرة قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ النساء خير؟، قال: (التي تسرُّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره[54]) .

والله تعالى أعلم وأحكم.

خاتمة

وفي نهاية البحث يطيب لي أن أضع بين يدي القارئ أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها وترجح لي صحتها من خلال دراستي وهي كما يلي:

الله تعالى شرع لكلٍ من الزوجين ما يناسب فطرته وطبيعته من الأحكام, وقسَّم بينهما الحقوق والواجبات بعدله .

أهلية الزوجة البالغة الرشيدة للتصرف في أموالها بما تشاء.

يجوز أن تدفع الزوجة زكاة مالها إلى زوجها, إذا كان من أهل الزكاة, ومن باب أولى جواز الصدقة له .

---

52 ابن قدامة، **المغني**، ج4, ص348, ط1, الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج6, ص24, ط1.

53 البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي, أبو محمد, **شرح السنة**، ج4, ص317, ط2, الغيتابي, **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج2, ص124, د.ط, العظيم آبادي، **عون المعبود وحاشية ابن القيم**، ج9, ص336, ط1.

54 أخرجه النسائي, أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، ،كتاب النكاح، باب أي النساء خير, ج6, ص برقم (3231), ط2. وقال الألباني حسن صحيح، محمد ناصر الدين الألباني, **صحيح سنن النسائي**، ج7, ص303 برقم (3231), ط1.

يمنع الزوج من التحكم في مال زوجته بغير رضاها.

يستحب للزوجة استئذان زوجها في التصرف في مالها من باب حسن العشرة.

يجب على الزوجين أن يتعلما قبل الزواج الأحكام الفقهية الخاصة بهما ومنها الحقوق المالية للزوجة وحدود تصرف الزوجة فيها.

أرجو إقامة دورات تعليمية للأزواج تبصرهم بالأحكام الشرعية لحقوقهم المالية وحدودها.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الأثير, علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أبو الحسن, أسد الغابة, د.ط, بيروت, دار الفكر, 1409هـ - 1989م.

ابن المنذر, محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري, أبو بكر, الإشراف على مذاهب العلماء, تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد, ط1, الإمارات العربية المتحدة، رأس الخيمة, مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ - 2004 م .

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1، الرياض: دار طيبة، 1405 هـ- 1985 م .

ابن بطال, علي بن خلف بن عبد الملك, أبو الحسن, شرح صحيح البخارى, تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم, ط2, الرياض, السعودية، مكتبة الرشد, 1423هـ - 2003م.

ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية, د.ط, د.م, د.ن, د.ت.

ابن حجر, أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني, أبو الفضل, تقريب التهذيب, تحقيق, محمد عوامة, ط1, سوريا, دار الرشيد, 1406 – 1986م.

ابن حجر, أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني, أبو الفضل, الإصابة في تمييز الصحابة, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض, ط1, بيروت, دار الكتب العلمية, 1415 هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط, بيروت: دار المعرفة، 1379هـ .

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، د.ط, بيروت: دار الكتب العلمية, د.ت.

ابن عابدين, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي, رد المحتار على الدر المختار, ط2, بيروت, دار الفكر, 1412هـ - 1992م.

ابن عبد البر, يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي, أبو عمر, الاستيعاب في معرفة الأصحاب, تحقيق: علي محمد البجاوي, ط1, بيروت، دار الجيل، 1412 هـ - 1992 م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 – 2000م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ- 1980م .

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، بيروت: دار الفكر، 1405هـ.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ط, د.م, دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع, د.ت.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م.

ابن منظور, لسان العرب, تحقيق: عبد الله علي الكبير – محمد أحمد حسب الله – هاشم محمد الشاذلي, د.ط, القاهرة, دار المعارف, د.ت.

أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1, بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ.

الألباني, سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها, أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني, ط1، الرياض مكتبة المعارف, جـ 1 - 4: 1415 هـ - 1995 م, جـ 6: 1416 هـ - 1996م, جـ 7: 1422 هـ - 2002 م.

الألباني, محمد ناصر الدين الألباني, صحيح سنن النسائي, ط1, الرياض, مكتبة المعارف , 1419هـ.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405 هـ.

البغدادي, عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي, أبو محمد, التلقين في الفقه المالكي, تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني, ط1, دار الكتب العلمية, 1425هـ-2004م.

البغوي, الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي, أبو محمد, شرح السنة, تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش, ط2, دمشق، بيروت, المكتب الإسلامي، 1403هـ - 1983م.

الجصاص, أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي, شرح مختصر الطحاوي, تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد , وسائد بكداش – ومحمد عبيد الله خان – وزينب محمد حسن فلاتة, ط1, د.م, دار البشائر الإسلامية – ودار السراج, 1431 هـ - 2010م.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود ، ط1، حلب: المطبعة العلمية، 1351 هـ - 1932 م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط, د.م, دار الفكر, د.ت.

الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3, د.م, دار الفكر، 1412هـ.

الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل, أبو المحاسن, بحر المذهب, تحقيق: طارق فتحي السيد, ط1, د.م, دار الكتب العلمية, 2009 م.

الزحيلي, محمد مصطفى الزحيلي, الوجيز في أصول الفقه الإسلامي, ط2, سوريا, دمشق, دار الخير, 1427 هـ - 2006 م.

زيدان, عبد الكريم, المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية, ط1, د.م, مؤسسة الرسالة, 1413هـ- 1993م.

الشربيني, محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, ط1, د.م, دار الكتب العلمية, 1415هـ - 1994م.

الشوكاني, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني, نيل الأوطار, تحقيق: عصام الدين الصبابطي, ط1, مصر, دار الحديث، 1413هـ - 1993م.

الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، د.ط, د.م, دار المعارف د.ت .

الطحاوي, أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري, أبو جعفر, شرح معاني الآثار, تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق, ط1, د.م, عالم الكتب, 1414 هـ، 1994 م.

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، د.م, دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية ، 1415 هـ.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، جدة: دار المنهاج، 1421 هـ- 2000 م.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط, بيروت: دار إحياء التراث العربي, د.ت.

القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، بيروت: دار الفكر، 1422هـ - 2002م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994 م.

القرطبي, محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي, أبو عبد الله, الجامع لأحكام القرآن, تحقيق: هشام سمير البخاري, د.ط, المملكة العربية السعودية الرياض، دار عالم الكتب، 1423 هـ/ 2003 م.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، د.م, دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، د.م, دار إحياء التراث العربي, د.ت.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ،1406 – 1986.

النووي, محيي الدين يحيى بن شرف النووي, أبو زكريا, المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, ط2, بيروت, دار إحياء التراث العربي, 1392هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، د.ط, د.م, دار الفكر, د.ت .